

19 أبريل 2021

منشور رقم: 2021/01

إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والمنتدبين
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفين والموظفات في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 16 يونيو 2021

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيطكم علما أنه تقرر بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 بتاريخ 06 أبريل 2021، تحديد تاريخ إجراء الاقتراع المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في 16 يونيو 2021.

وسعيا إلى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، يشرفني أن أدعوكم إلى اتخاذ جميع التدابير والترتيبات اللازمة، لمختلف مراحل هذه الانتخابات، والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أولا: الجدولة الزمنية التالية:

- ❖ آخر أجل لتعليق لوائح الناخبين: الجمعة 07 ماي 2021؛
- ❖ أجل التحقق من لوائح الناخبين وتلقي الشكايات في شأنها: من 08 ماي إلى غاية 22 ماي 2021؛
- ❖ آخر أجل لإيداع لوائح المترشحين: الأربعاء 26 ماي 2021؛
- ❖ أجل البت في الشكايات: سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية؛
- ❖ تاريخ إجراء الانتخابات: الأربعاء 16 يونيو 2021.

ثانيا: إحداث اللجان الإدارية المتساوية:

يتم إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار لرئيس الإدارة المعنية (نموذج رقم 1)، مع الإشارة إلى ضرورة التقيد، في هذا الشأن، بمقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفصلان 2 و4 منه اللذان حددا شروط ومعايير هذا الإحداث.



وفي هذا الصدد، فإنه يتعين موافاة وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة، في أقرب الآجال، بمشاريع قرارات إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التابعة لكم، مرفوقة بإحصائيات تتعلق بأعداد الموظفين والموظفين برسم كل لجنة، قصد دراستها والتأشير عليها ونشرها بالجريدة الرسمية.

ثالثا: لوائح الناخبين:

1. حصر لوائح الناخبين:

يتم حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف رئيس الإدارة المعنية، وفقا لمقتضيات الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، علما أنه يعد ناخبا بالنسبة إلى لجنة إدارية معينة، كل موظف مرسم ينتهي إلى الإطار المراد تمثيله في هذه اللجنة ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين، وذلك مع مراعاة الاختصاص الترابي للجنة المعنية.

ومعلوم أنه يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة، علاوة على الموظف المرسم في درجة معينة، الموظف الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية، أو الرخص لأسباب صحية، أو رخصة الولادة، أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي.

أما بالنسبة للموظف الموجود في وضعية الإلحاق، فإنه يكون، عند الاقتضاء، ناخبا في آن واحد في سلكه الأصلي بإدارته الأصلية وفي السلك الملحق به، وذلك طبقا للفصل 11 سالف الذكر.

2. تعليق لوائح الناخبين والتحقق منها:

يتعين على الإدارة تعليق لوائح الناخبين (نموذج رقم 2) أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، أي يوم الجمعة 07 ماي 2021 كآخر أجل، وذلك في الأماكن المخصصة لنشر وتعليق المقررات التي تتخذها الإدارة بمقرات المصالح المركزية والمصالح اللامركزية، وبجميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفين والمعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

هذا، ويتعين على المصالح المختصة أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل إظهار لوائح الناخبين برسم كل لجنة من اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في نطاق الاختصاص الترابي للجنة المعنية. ويجوز للناخبات والناخبين خلال الفترة الممتدة من 08 ماي 2021 إلى غاية 22 منه، أن يقدموا، عند الاقتضاء، شكايات في شأن التقييدات أو أنواع التغافل الواقعة في اللائحة الانتخابية، وببت رئيس الإدارة المعني بالأمر في هذه الشكايات داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بها.



رابعاً: إيداع الترشيحات:

1. أهلية الترشيح:

يمكن أن يترشح برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء الموظفين والموظفون المستوفون للشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة والمقيدين بالفعل في اللائحة المذكورة. ويستثنى من الترشيح:

- ❖ الموظفين والموظفون المستفيدون من رخصة مرض طويلة الأمد في تاريخ استقبال الترشيحات؛
- ❖ الموظفين والموظفون الذين صدرت في حقهم عقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة، ما لم يستفيدوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.0200 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

2. مسطرة الترشيح:

يتم الترشيح لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بواسطة اللائحة التي يتعين إيداعها داخل أجل أقصاه 26 ماي 2021 وفق الشروط التالية:

- ❖ تقديم لائحة ترشيح (نموذج رقم 3) تتكون من مترشحات ومترشحين ينتمون إلى الإطار المعني أو الأطر المعنية باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها، بحيث تتضمن اللائحة عدداً من المترشحات والمترشحين يساوي بالضبط عدد الممثلين الرسميين والنواب، كما هو محدد في قرار إحداث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية، وذلك مقابل وصل بإيداع لائحة الترشيح (نموذج رقم 4)؛

- ❖ إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛
- ❖ ضرورة تضمين لائحة الترشيح إسم المترشحة أو المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية، وأن ترفق بتصريح بالترشيح (نموذج رقم 5) موقع من طرف كل مترشح، علماً أنه يمكن للإدارة، عند الاقتضاء، التأكد من صحة هذه التصريحات.

3. سحب وإلغاء لوائح الترشيح:

طبقاً لأحكام الفصل 14 من المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر، فإنه:

- ❖ يمنع إيداع أو تغيير أية لائحة بعد انتهاء أجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات؛
- ❖ لا يمكن سحب لائحة ما بسبب استقالة أحد المترشحين إلا خلال الأيام السبعة الموالية لآخر أجل لإيداع لوائح الترشيحات؛

- ❖ يمكن تعويض المترشح المستقيل أو المترشح عديم الأهلية، إذا ثبت أن الاستقالة ناتجة عن قوة قاهرة أو أن الفعل الموجب لعدم الأهلية حدث بعد نهاية أجل المحدد لإيداع لوائح الترشيحات؛
- ❖ تعتبر لاغية كل لائحة ثبت بعد التاريخ الأقصى المحدد لإيداع الترشيحات عدم أهلية أحد مترسحيها.



خامسا: كفاءات التصويت:

يتم التصويت في انتخابات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بكيفية مباشرة. ويمكن اللجوء إلى التصويت عن طريق المراسلة إذا تعذر على الإدارة توفير مكاتب للتصويت قريبة من مقرات عمل الناخبين. ولا يجوز الجمع، بأي حال من الأحوال، بين التصويت المباشر والتصويت عن طريق المراسلة برسم نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء. ويجب التصويت على لائحة تامة، دون تغيير بطاقة التصويت، أو حذف أسماء، أو إضافتها، أو تعويضها.

1. التصويت المباشر:

يتعين مراعاة ما يلي:

❖ إحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد المصالح اللامركزية بعمالة أو إقليم أو بعثاتين أو إقليمين أو أكثر بالنسبة للهيئة الناخبة التي تتكون من مجموع الموظفين والناخبين برسم جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المزمع إحداثها، وذلك بمقرر لرئيس الإدارة المعنية (نموذج رقم 6)؛

❖ تعيين رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين، من بين أعضاء الهيئة الناخبة تسند إلى أصغرهما سنا مهمة كاتب مكتب التصويت؛

❖ إمكانية تمثيل كل لائحة من لوائح المترشحين بممثل ناخب، يعين من طرف وكيل اللائحة (نموذج رقم 7)، تقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية التصويت، وذلك لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت؛

❖ إمداد كل مكتب للتصويت بنسختين (على الأقل) من لوائح الناخبين المدعوين للإدلاء بأصواتهم في دائرة اختصاص المكتب؛

❖ انطلاق عملية الاقتراع المباشر في الساعة التاسعة صباحا من يوم الأربعاء 16 يونيو 2021، واختتامها بمجرد تصويت جميع الناخبين والتابعين للمكتب، وعلى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم على أبعد تقدير؛

❖ سهر أعضاء مكتب التصويت على صحة التصويت، من خلال التأكد من هوية الناخبين والناخبين بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته، والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، وتوقيع الناخبين والناخبين في هذه اللائحة بعد التصويت؛

❖ قيام الناخبة والناخب بأخذ غلاف وبطاقة التصويت من كل لائحة من لوائح المترشحين، ودخول محل منعزل في قاعة التصويت حيث يضع ورقة تصويته داخل الغلاف يودعه في صندوق الاقتراع.



❖ تحرير محضر نتائج عملية الفرز وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت ومساعديه (نموذج رقم 8)؛

❖ تسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثل كل لائحة.

2. التصويت عن طريق المراسلة:

يجب، في حالة اعتماد التصويت عن طريق المراسلة، مراعاة التدابير التالية:

❖ قيام الإدارة، في آجال معقولة، بتوجيه بطائق التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح المودعة بوجه قانوني، إلى الناخبات والناخبين، وتزويدهم بالأظرفة؛

❖ قيام الناخب بوضع بطاقة التصويت في ظرف يسلم من طرف الإدارة، يكون خاليا من أي تنصيص خارجي؛

❖ وضع الناخب للظرف مغلقا في ظرف ثان تسلمه الإدارة، يتضمن على ظهره بيانات تتعلق بالاسم الشخصي والعائلي للناخب ودرجته ومحل سكناه وإمضائه، كما يكتب على وجهه "انتخاب ممثلي الموظفين"، وكذا عنوان رئيس الإدارة؛

❖ توصل رئيس الإدارة بالظرف، عن طريق البريد، في الساعة السادسة والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير، أي يوم 13 يونيو 2021، علما أنه يتعين اعتماد تاريخ الطابع البريدي الموضوع على الظرف.

سادسا - فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

تخضع عملية فرز وإحصاء الأصوات للأحكام المنصوص عليها في الفصول 16 و 18 و 19 و 20 من

المرسوم رقم 2.59.0200 سالف الذكر.

1. فرز وإحصاء الأصوات:

1.1 بالنسبة للتصويت المباشر

يتعين في هذا الصدد مراعاة ما يلي:

❖ تعيين السلطة المختصة للجنة أو لجان إحصاء الأصوات، التي تتكون من ثلاثة موظفين (نموذج رقم 9)؛

❖ توجيه رؤساء مكاتب التصويت للأظرفة المتضمنة لأوراق التصويت التي يتم فرزها، وكذا محاضر فرز النتائج الجزئية، ولوائح الناخبين التي تحمل توقيعات المصوتين، إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات؛

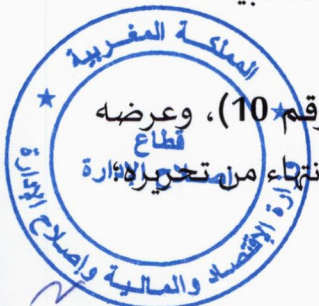
❖ قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الانتخابية؛

❖ تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة من طرف لجنة الإحصاء؛

❖ وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات (نموذج رقم 10)، وعرضه

على رئيس الإدارة، وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحرير اللائحة

❖ إمكانية حضور المترشحين لعمليات الإحصاء.



2.1 بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة

يتعين، بصفة خاصة، مراعاة ما يلي:

- ❖ قيام الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع (أي 24 يونيو 2021) بتقديم الأصوات الانتخابية المعبر عنها إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات مشفوعة بلوائح الناخبين؛
- ❖ قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح الانتخابية؛
- ❖ تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل لائحة من طرف لجنة الإحصاء؛
- ❖ وضع محضر للعمليات الانتخابية من طرف لجنة إحصاء الأصوات، وعرضه على رئيس الإدارة المعني وتسليم نسخة منه إلى كل ممثل من ممثلي اللوائح مباشرة بعد الانتهاء من تحريره؛
- ❖ إمكانية حضور المترشحين عمليات الإحصاء.

2. تحديد الممثلين الرسميين والنواب:

- ❖ تحديد الممثلين الرسميين برسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين في اللائحة المعنية؛
- ❖ تحديد الممثلين النواب حسب الترتيب التسلسلي للمترشحين في اللائحة المعنية، بعد الممثلين الرسميين.

3. إعلان النتائج:

تعلن نتائج الانتخابات وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبين بمجرد توصل رئيس الإدارة المعني بنسخة من محضر العمليات الانتخابية.

سابعاً - المنازعات

يتلقى رئيس الإدارة الشكايات التي تتعلق بالعمليات الانتخابية، وذلك داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

ثامناً - تدابير وإجراءات مواكبة

يهدف إنجاز عمليات انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يتعين حث مصالحكم المختصة على تنظيم مداومات خارج أوقات العمل الرسمية، من أجل استقبال الترشيحات، والإجابة على تساؤلات الناخبين وتلقي شكاياتهم، إن اقتضى الحال، مع العمل على تعميم النصوص والوثائق المتعلقة بالموضوع.

هذا، وسيعمل قطاع إصلاح الإدارة على تقديم الدعم والمواكبة لمصالحكم في تدبير مختلف مراحل العملية الانتخابية، حيث يضع رهن إشارتكم البريد الإلكتروني والرقم الهاتفي التاليين:

البريد الإلكتروني: elections-cap2021@mmsp.gov.ma

رقم الهاتف: 05 37 67 98 28



والجدير بالذكر، أن وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة أحدثت فضاء على موقعها الإلكتروني www.mmsp.gov.ma، خصص لنشر كافة المعطيات والوثائق المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

وختاما، أدعوكم إلى اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإنجاح عملية انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في إطار احترام الآجال والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وتقبلوا خالص التحيات، والسلام.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

إمضاء : محمد بنشعبون



نموذج رقم 1

قرار لوزير رقم صادر
في بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
.....

المملكة المغربية

وزارة

وزير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

أشعر عليه وزير
الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي
1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي
العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما
وقع تغييره وتتميمه؛

أشعر عليه

الأمين العام
للحكومة

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي
وزارة، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين
والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد (الإدارة المركزية) وعلى
صعيد (الأقاليم والعمالات) كما يلي:



- الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

- الأقاليم والعمالات :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في

الإمضاء :



نموذج رقم 2

المملكة المغربية

وزارة

لائحة الناخبين

- الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزية:.....
- اللجنة رقم
- الأطار / الأطر
- تاريخ التعليق

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الوضعية (القيام بالوظيفة، الإلحاق)
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		



نموذج رقم 3

لائحة الترشيح (*)

اللجنة رقم:

☐ الانتماء النقابي(**)..... / ☐ بدون انتماء نقابي

الترتيب التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	رقم التأجير	رقم ب.وت	الإطار	الدرجة
-1					
- 2					
-3					
-4					
-5					
-6					
-7					
-8					

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية
(وكيل اللائحة):

الإمضاء:



(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

(**) تحديد اسم النقابة.

المملكة المغربية

وزارة

رقم الإيداع:

وصل بإيداع الترشيح

إن السيد(ة):

أودع(ت) في يوم:

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة

رقم: عن إطار/أطر:، مصحوبة بتصاريح شخصية

بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

1-

2-

3-

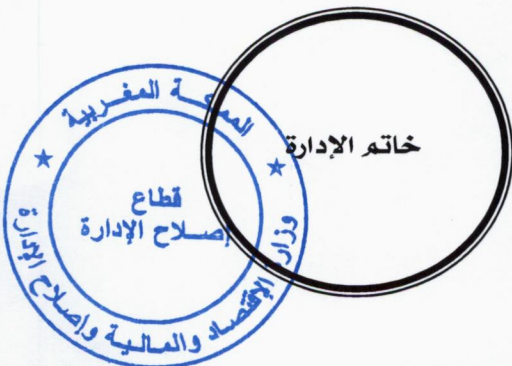
4-

5-

6-

7-

8-



التصريح بالترشيح

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

رقم التأجير:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

الإطار:

الدرجة:

مقر العمل:

أصرح بأنني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشيح

برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم:

إطار/أطر:, وكيل(ة) لائحتها:

في تاريخ:

الإمضاء:



نموذج رقم 6

المملكة المغربية

وزارة

مقرر

لوزير

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتحديد مقراتها وأعضائها

وزير

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر مكتب التصويت	الإطار / الأطر	أعضاء المكتب
		- بصفته رئيسا - بصفته مساعدا أولا - بصفته مساعدا ثانيا
		- بصفته رئيسا - بصفته مساعدا أولا - بصفته مساعدا ثانيا
		- بصفته رئيسا - بصفته مساعدا أولا - بصفته مساعدا ثانيا
		- بصفته رئيسا - بصفته مساعدا أولا - بصفته مساعدا ثانيا



نموذج رقم 7

تصريح

بتعيين ممثل ناخب(*) عن لائحة الترشيح

لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

رقم التأجير:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

الإطار:

الدرجة:

مقر العمل:

بصفتي وكيلا لللائحة الترشيح ضمن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم..... عن إطار أو أطر.....، أعين، كممثل ناخب عن هذه اللائحة، مؤهل لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات في مكتب التصويت الكائن مقره ب..... السيد(ة):

الاسم الشخصي:

الاسم العائلي:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:

في..... بتاريخ:

الإمضاء:

(*) يتعين أن يكون ممثل لائحة الترشيح مسجلا في إحدى لوائح الناخبين.



المملكة المغربية

وزارة

محضر النتائج الجزئية

لانتخاب ممثلي الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

مقر مكتب التصويت:

بتاريخ..... جرت عملية فرز النتائج الجزئية على

صعيد مكتب التصويت لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة

الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه

العملية على النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار / الأطر

.....

عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها	

ملاحظات:



ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : الإطار / الأطر:.....
		-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8	لائحة 1
		-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8	لائحة 2
		-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8	لائحة 3
		-1 -2 -3 -4 -5 -6 -7 -8	لائحة 4 (*)



- مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها، والمحصل عليها من طرف جميع اللوائح:

- تم إنجاز هذا المحضر وصادق عليه من طرف مكتب التصويت المكون من :

أعضاء مكتب التصويت	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
رئيس المكتب		
المساعد الأول		
المساعد الثاني		

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
لائحة 1		
لائحة 2		
لائحة 3		
لائحة 4 (*)		
.	.	.

حرر في ب

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.



نموذج رقم 9

المملكة المغربية

وزارة

مقرر

لوزير.....

بتعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه .

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة لجنة أو لجان لإحصاء الأصوات يحدد مقراتها واختصاصها الترابي وأعضاؤها كما يلي:

مقر اللجنة	الاختصاص الترابي	أعضاء المكتب
		- بصفته رئيسا - بصفته عضوا - بصفته عضوا
		- بصفته رئيسا - بصفته عضوا - بصفته عضوا



نموذج رقم 10

المملكة المغربية
وزارة

محضر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انعقد يوم.....اجتماع لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك لإجراء عملية حصر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار / الأطر

.....

عدد الممثلين الرسميين	
عدد الممثلين النواب	
عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها:



ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة بناء على محاضر النتائج الجزئية	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : الإطار / الأطر:.....
		1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8.	لائحة 1
		1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8.	لائحة 2
		1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8.	لائحة 3
		1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8.	لائحة 4 (*)
	.	.	.



1- القاسم الانتخابي = مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها

عدد ممثلي الموظفين الرسميين

2- الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

3- تحديد عدد المقاعد المستحقة:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

4- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين الرسميين، حسب اللوائح:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

5- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، باللجنة رقم.....

النواب	الرسميون



- تم إنجاز هذا المحضر وصدق عليه من طرف لجنة الإحصاء المكونة من :

أعضاء اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
رئيس اللجنة		
عضو اللجنة		
عضو اللجنة		

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
لائحة 1		
لائحة 2		
لائحة 3		
لائحة 4 (*)		
.	.	.

حرر في ب.....

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.

